

بل وليه باذنه وفي حياتها بلا اذن بترتيب الارث

ثم السلطان من في محل حكمه بالاذن وسكوت البكر

وعليه الاجابة والرق والصبي والمجنون والعتة

والسفه والفسق واختلاف الدين نقل الى الابد

لالعمى والانما، وان غاب سفر قصر او عضل للمجبر

من معين او تزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم

وان لم ينعزل ويصرح الزوج في الوكالة والسفيه

ولا يجبر وولي الاب وان عتقت في المرض وبعضها

بها ثم ابيه ويجبر غير الموطوءة ولزمت تزويج المجنونة

الثانقة لا الضغيرة ومن الصغير ويزوج من المجنون

واحدة بالحاجة ومن العاقل اربعا وغير كفؤ لامة

ومعيبة والمجنونة بالصلحة وان بلغت عاقلة ثم

السلطان المجنونة بالحاجة وشاورا لا قارب ثم

العصبة لا الفرع بلا سبب والمعنق المشكل او الانثى